

صناعة الفتوى بين الاجتهاد الفردي والإنتاج المؤسسي المنظم

Fatwa Construction: Between Individual Ijtihad and Organized Institutional Production

أ.د عبد الرحمن محمد ميغا *

Maiga Abdourrahmane

نائب رئيس الجامعة للشؤون الإدارية والمالية، الجامعة الإسلامية، النيجر، myghabdalrhman@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/06/15

تاريخ القبول: 2026/06/13

تاریخ الاستلام: 2026/06/01

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية التحول في صناعة الفتوى من نموذجها التقليدي القائم على الاجتهاد الفردي إلى نموذج معاصر يعتمد على الإنتاج المؤسسي المنظم، في ظل تعقّد الواقع وتشابك القضايا المستجدة.

ينطلق البحث من تأصيل مفهوم صناعة الفتوى بوصفها عملية علمية منهجية مركبة، تهدف إلى إنتاج الحكم الشرعي المناسب للنازلة، كما يبين أن الاجتهاد الفردي شكّل عبر التاريخ الأساس في الإفتاء، حيث تميز بالمرونة وسرعة الاستجابة، وارتبط بشخصية المفتي العلمية والخلقية، غير أن هذا النموذج يواجه تحديات معاصرة، من أبرزها: تضخم القضايا، وتخصصها، وخطورة الفتوى العامة في عصر الإعلام المفتوح، الأمر الذي يتطلب التحول إلى الإنتاج المؤسسي للفتوى، الذي يقوم على العمل الجماعي المنظم داخل هيئات علمية، تستحضر تعدد التخصصات وتلتزم بضوابط منهجية في البحث والمداولة.

وينتهي البحث إلى بيان أهمية الاهتمام بالفتوى المؤسسية في الوقت الراهن والدعوة إلى الجمع بين أصالة الاجتهاد الفردي وضبط العمل المؤسسي، مع تطوير آليات التنسيق، وتأهيل المفتين، وتفعيل الاجتهاد الجماعي، بما يحقق مقاصد الشريعة. وقد تناولنا الموضوع من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة

الكلمات الافتتاحية: صناعة الفتوى، الفتوى الفردية، الفتوى المؤسسية، الإنتاج المؤسسي، الاجتهاد الفردي.

* المؤلف المرسل.

Abstract:

This research examines the problematic shift in fatwa production, from its traditional model -based on individual ijtihad- to a contemporary model of organized institutional production. This shift is necessitated by the increasing complexity of modern life and the intricate nature of emerging jurisprudential contingencies (Nawazil).

The research begins by establishing a theoretical grounding for the "Fatwa Industry" as a complex, systematic, and methodological process designed to derive Sharia rulings appropriate for specific cases. It also demonstrates that individual Ijtihad has historically formed the foundation of fatwa giving, offering flexibility and rapid response tied to the scholarly and ethical character of the mufti. However, this model faces significant contemporary challenges, including the proliferation of specialized issues and the risks associated with public discourse in the digital media age. Consequently, the research advocates for a transition toward institutional production which relies on collective work within scholarly bodies that bring together multidisciplinary perspectives and adhere to methodological standards in research and deliberation.

The research concludes by emphasizing the importance of institutional Fatwa in the present time, and calls for combining the authenticity of individual Ijtihad with the discipline of institutional work. It further recommends developing coordination mechanisms, qualifying Muftis for collective work, and activating collective Ijtihad to fulfill the higher objectives of Sharia (Maqasid). The study is structured into three chapters and a conclusion.

Keywords: Fatwa production, Individual Fatwa, Institutional Fatwa, Institutional Production, Individual Ijtihad

● مقدمة

تعتبر الفتوى من أهم مجالات البيان الشرعي وأدقها؛ إذ تتعلق بتنزيل الأحكام على الوقائع المتجددة، واستيعاب تحولات الزمان والمكان، ومراعاة أحوال الناس ومآلات أفعالهم. ومع تسارع التغيرات المعاصرة وتعدد القضايا في ميادين الاقتصاد والطب والاجتماع والسياسة، لم يعد الاجتهاد الفردي وحده كافياً في كثير من النوازل، كما لا يمكن في الوقت ذاته إقصاء دوره أو التقليل من أهميته؛ لهذا برزت إشكالية صناعة الفتوى بوصفها عملية مركبة تتجاوز مجرد استنباط الحكم، لتشمل آليات الفهم ونظراً لما سبق ذكره رأينا أن يكون موضوعنا: "صناعة الفتوى بين الاجتهاد الفردي والإنتاج المؤسسي المنظم"، وقد تناولنا الموضوع في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

في المبحث الأول تحدثنا عن صناعة الفتوى باعتبارها مركبا إضافيا وبيننا أهميتها والفرق بينها وبين الفتوى. وفي المبحث الثاني ذكرنا منزلة صناعة الفتوى وأبعادها المعرفية، وفي المبحث الثالث تكلمنا عن الفتوى الفردية أو الاجتهاد الفردي والفتوى المؤسسية وأهميتها وخصائصها. وفي الخاتمة، بينا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الرحلة العلمية في صناعة الفتوى. ويهدف هذا البحث إلى تأصيل مفهوم صناعة الفتوى، وبيان أهمية كلٍّ من الاجتهاد الفردي أو الإفتاء الفردي والإنتاج المؤسسي، وتحليل أبعاد صناعة الفتوى المعرفية والمنهجية، مع إبراز مجالات التكامل بينهما. كما يهدف إلى بيان دوافع التحول إلى الفتوى المؤسسية، ومدى استجابتها لتحديات الواقع المعاصر، مما يساهم في ترشيد الفتوى وضبط مساراتها في ظل التحولات الراهنة.

1. صناعة الفتوى ومكانتها

يُعد مفهوم صناعة الفتوى من المفاهيم الحديثة نسبياً في حقل الدراسات الفقهية والمقاصدية، ويعكس انتقال الفتوى من مجرد اجتهاد فردي إلى عملية مركبة ومنظمة تتداخل فيها المعرفة الشرعية مع الخبرات الواقعية والمؤسسية. ويمكن تعريف هذا المركب الإضافي من خلال تعريف الصناعة ثم الفتوى ثم تعريف التركيب الإضافي وبيان وجه تسمية الفتوى صناعة.

1.1 مفهوم الصناعة لغة واصطلاحاً

1.1.1 الصناعة لغة: إذا رجعنا إلى المعاجم وقواميس اللغة العربية نجد أن الصناعة تطلق على الحرفة وعلى العمل وكل ما يستصنع يقول الجوهري في الصحاح: «صَنَعَ الصُّنْعُ بالضم: مصدر قولك صَنَعَ إليه معروفاً. وصَنَعَ به صَنِيعاً قبيحاً، أي فعل. والصِّناعةُ: حرفة الصانع، وعمله الصَّنْعَةُ..» (الجوهري، 1987، صفحة 1245). ويقول ابن فارس: «(صَنَعَ) الصَّادُ وَالنُّونُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاجِدٌ، وَهُوَ عَمَلُ الشَّيْءِ صُنْعًا. وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ وَرَجُلٌ صَنَعٌ، إِذَا كَانَا خَادِقَيْنِ فِيمَا يَصْنَعَانِهِ.» (ابن فارس القزويني الرازي، 1399هـ-1979م، صفحة 313).

من خلال ما سبق نخلص إلى القول بأن مصطلح الصناعة يطلق في اللغة العربية ويراد به العمل والحرفة وكل ما يستصنع.

2.1.1 تعريف الصناعة اصطلاحاً: عرفها تاج الدين السبكي في معرض حديثه عن العلم بقوله: «...وقد يطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة كما تقول: عِلْمُ النحو، أي: صناعته، فيندرج فيه الظَّنُّ واليقين، وكل ما يتعلق بنظر في المعقولات لتحصيل مطلوبٍ يُسمى عِلْماً، ويُسمى صناعة.» (السبكي، 1984م، صفحة 79) وعرفها ابن خلدون بقوله: «...الصَّنَاعَةُ هي ملكة في أمر عمليٍّ فكريٍّ... والملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرره مرّة بعد أخرى حتّى ترسخ صورته... وعلى قدر جودة التّعليم وملكة المعلّم يكون حذق المتعلّم في الصَّنَاعَةِ وحصول ملكته.» (ابن خلدون، 1981م، صفحة 501) وعرفها واضعو المعجم الوسيط بقولهم: «الصَّنَاعَةُ: حِرْفَةُ الصَّانِعِ وكل علم أو فن مارسه الإنسان حتّى يمهّر فيه ويُصْبِحَ حِرْفَةً لَهُ» (المؤلفين، 1972م، صفحة 525)

وعرفها العلامة عبد الله بن بيه بقوله: «الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمل...».
(بن بيه، 2018، صفحة 17)

ويستنتج مما سبق أن الصناعة ملكة وعلم يوظف من أجل تحصيل مطلوب أو تحقيق غرض من الأغراض. (قطب سانو، 2013، صفحة 21)

2.1 تعريف الفتوى لغة واصطلاحاً

1.2.1 تعريف الفتوى لغة: الفتوى اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع: الفتاوى والفتاوي، قال ابن فارس «فَتَى الْفَاءُ وَالْتَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ...».
(ابن فارس القزويني الرازي أ.، 1399هـ - 1979م، الصفحات 473-474)

يُقَالُ: أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ، وَالْإِسْمُ الْفُتُوَى... وَالْفُتْيَا وَالْفُتُوَى وَالْفُتُوَى: مَا أَفَى بِهِ الْفَقِيهُ. (ابن منظور الإفريقي، 1414هـ، الصفحات 147-148)، إذاً الفتوى لغة هي الإبانة والقوة والجواب عما استشكل من المسائل.

والاستفتاء لغة: طلب الجواب عن الأمر المشكل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [سورة الكهف: 22] وقد يكون بمعنى مجرد سؤال، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [سورة الصافات: 11]؛ أي فاسألهم سؤالاً تقريرياً أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة...
(ابن منظور الإفريقي، 1414هـ، صفحة 148)

2.2.1 تعريف الفتوى اصطلاحاً

فقد تباينت عبارة العلماء في تعريف الفتوى اصطلاحاً تبعاً لاختلاف أصول وقواعد مذاهبهم، ونذكر من هذه التعريفات ما يلي:

عرفه الامام القرافي بقوله: «إِخْبَارٌ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الزَّامِ أَوْ إِبَاحَةٍ». (القرافي، بدون تاريخ، صفحة 53)
وعرفه الأستاذ الدكتور قطب سانو بقوله: "إبانة وتبيين وإخبار عن حكم الشرع في نازلة أو حادثة عن دليل من سألته عنها..." (قطب سانو، 2013، صفحة 23)

وقيل أيضاً هو: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها". (وزارة الأوقاف، 1404هـ - 1427هـ، صفحة 20) (جمعة، 2008، صفحة 5)

3.1 تعريف صناعة الفتوى باعتباره مركباً إضافياً ووجه كونه صناعة

1.3.1 تعريف صناعة الفتوى هي: عملية علمية منهجية مركبة، تهدف إلى إنتاج الحكم الشرعي المناسب للنازلة، عبر توظيف الأدلة الشرعية، وفهم الواقع، والاستعانة بالخبرات المتخصصة، ضمن إطار مؤسسي منظم.

وعرفه الأستاذ الدكتور قطب سانو بقوله: "... تلك الملكة الراسخة وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي الذي يقتدر به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة إخبارا يمكنه من تمثيل ذلك الحكم والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه.." (قطب سانو، 2013، صفحة 24)

2.3.1 وجه كون الفتوى صناعة

يتجلى وجه كون الفتوى صناعة في أمور منها :

1- أن المفتي عندما ترد إليه نازلة يقلب النظر أولا في الواقع وهو حقيقة الأمر المستفتي فيه إن كان عقداً من العقود المستجدة كيف نشأ وما هي عناصره المكونة له كعقود التأمين والإيجار المنتهي بالتملك مثلاً والديون المترتبة في الذمة في حالة التضخم فبعد تشخيص العقد وما يتضمنه .

عندئذ يبحث عن الحكم الشرعي الذي ينطبق على العقد إن كان بسيطاً وعلى أجزائه إن كان مركباً مستعرضاً الأدلة على الترتيب من نصوص وظواهر إن وجدت وإلا فاجتهاد بالرأي من قياس بشروطه واستصلاح واستحسان إنها عملية مركبة وصنعة... (بن بيه، 2018، الصفحات 21-22)

2- أن الفتوى صناعة؛ لأن الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعلم فهي ليست فعلاً ساذجاً ولا شكلاً بسيطاً بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقتزن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى إذاً فالفتوى، منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة متأثرة منها الدليل ومنها الواقع والعلاقة بين الدليل بأطرافه المختلفة التي تدور حول النص وبين الواقع بتعقيدهاته. (بن بيه، 2018، صفحة 18) (الريسوني ق.، 2014، صفحة 30)

3.3.2 الفرق بين الفتوى وصناعة الفتوى

الفتوى هي: إخبارٌ عن حكم الله تعالى في نازلةٍ معينة، بناءً على دليل شرعي، من قبل من توفرت فيه شروط الإفتاء. فهي: نتيجة نهائية تتعلق بمسألة محددة تصدر غالباً بصيغة جواب مباشر، ترتبط بشخص المستفتي وسياقه .

أما صناعة الفتوى فهي: العملية العلمية والمنهجية المركبة التي يتم من خلالها إنتاج الفتوى، ابتداءً من فهم الواقع، مروراً بالاستنباط، وانتهاءً بصياغة الحكم المناسب. (بن بيه، 2018، الصفحات 17-28) (الريسوني ق.، 2014، الصفحات 20-25)

وبعبارة أخرى يمكن القول بأن الفتوى هي المنتج النهائي، وأن صناعة الفتوى هي علم إنتاج هذا المنتج.

2. منزلة صناعة الفتوى وأبعادها المعرفية

1.2 منزلة صناعة الفتوى وخطورتها

إن صناعة الفتوى لها منزلة عظيمة وتبين منزلتها في الشريعة وخطورتها من عدة أوجه، منها :

أولاً - أن الله تعالى أفتى عباده، وقال ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾

[سورة النساء: 127]، وقال: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [سورة النساء: 176].

ثانيا - أن النبي ﷺ كان يتولى هذا المنصب في حياته، وكان ذلك من مقتضى رسالته، وقد كلفه الله تعالى بذلك حيث قال: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (44) [سورة النحل: 4]

فالمفتي خليفة النبي ﷺ في أداء وظيفة البيان، وقد تولى هذه الخلافة بعد النبي ﷺ أصحابه الكرام، ثم أهل العلم بعدهم.

ثالثا - أن موضوع الفتوى هو بيان أحكام الله تعالى، وتطبيقها على أفعال الناس، ففي قول على الله تعالى، أنه يقول للمستفتي: حق عليك أن تفعل، أو حرام عليك أن تفعل، ولذا شبه القرافي المفتي بالترجمان عن مراد الله تعالى، (القرافي، الفروق، بدون تاريخ) وجعله ابن القيم بمنزلة الوزير الموقع عن الملك قال: "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات...". (ابن قيم الجوزية، 1411هـ-1991م، صفحة 17) (الشاطبي أ، بدون تاريخ، صفحة 253)

وقال الإمام النووي في بيان مكانة الفتوى وخطورتها: "اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ ولهذا قالوا المفتي موقع عن الله تعالى...". (النووي، 1344هـ - 1347هـ، صفحة 40) (وزارة الأوقاف، 1404هـ-1427هـ، صفحة 23)

رابعا - أن صناعة الفتوى هي الملاذ الأهم الذي تأوي إليه الأمة كلما داهمت ساحتها النوازل، وتتابع في أرجائها الحوادث وتعاقبت في أرجائها التغيرات.

خامسا - إن صناعة الفتوى هي المرجعية العليا في تحقيق قيومية الدين الحنيف على الواقع الإنساني الدائب التغير والتبدل، وتسديد الحياة المعاصرة المتجددة بتعاليم الشرع الحنيف (الريسوني ق، 2014، الصفحات 25-28).

سادسا - أن صناعة الفتوى تحقق مصالح العباد، وتبرز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان من خلال السعي إلى الوصول إلى الحكم الشرعي للنوازل والمستجدات التي تنزل بالفرد المسلم أو بمجتمعه الذي يتفاعل معه، ويجنبه الوقوع في الحرج والعنت.

سابعا - صناعة الفتوى يسهم في تجديد الفقه الإسلامي من خلال البحث عن حلول مناسبة للنوازل والمستجدات المعاصرة، وإعطاء بدائل شرعية للمسلمين تمكنهم من عبادة الله والالتزام بتعاليم دينهم، وتصرفهم عن الاعتماد على القوانين الوضعية. (الملتقى الدولي الرابع، الصفحات 698-700)

2.2 الأبعاد المعرفية لصناعة الفتوى

لا يمكن فهم صناعة الفتوى إلا من خلال تحليل بنيتها المعرفية، إذ تقوم على تداخل عدة علوم ومقاربات، مما يجعلها عملية متعددة الأبعاد.

ونعني بالأبعاد المعرفية لصناعة الفتوى: مجموع الحقول والأنماط المعرفية التي تتأسس عليها عملية الإفتاء، والتي تشكل الخلفية العلمية والمنهجية التي ينطلق منها المفتي في فهم النصوص، واستيعاب الواقع، وتنزيل الحكم الشرعي على الوقائع. ويتلخص فيما يلي:

1.2.2 البعد النصي اللغوي: ويتضمن البعد التفسيري أو القرآني، والبعد الحديثي، والبعد اللغوي

1- البعد التفسيري أو القرآني: من أهم العلوم التي لها صلة وطيدة بصناعة الفتوى علوم القرآن؛ ولذا يجب لمن يتصدى لصناعة الفتوى أن يعرف القرآن وعلومه معرفة جيدة. روى الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه عن الامام الشافعي قوله: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا عَارِفًا بِكِتَابِ اللَّهِ: بِنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، وَبِمُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، وَتَأْوِيلِهِ وَتَنْزِيلِهِ، وَمَكِّيَّهِ وَمَدَنِيِّهِ، وَمَا أُريدَ بِهِ، وَفِيمَا أُنْزِلَ...». (الخطيب البغدادي، 1421هـ، صفحة 331)

2- البعد الحديثي: معرفة علوم الحديث رواية ودراية من أهم العلوم التي يحتاج إليها من يتصدى للفتوى لمعرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، ومعرفة أسس التصحيح والتضعيف والتعديل والتجريح وغيرها من المسائل التي لا غنى للمفتي عنها في هذا المجال. روى الخطيب البغدادي عن الامام الشافعي قوله: «...لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُفْتِي فِي دِينِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلًا...بَصِيرًا بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَيَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ مِثْلَ مَا عَرَفَ مِنَ الْقُرْآنِ...». (الخطيب البغدادي، 1421هـ، الصفحات 331-332)

ويقول الشوكاني: «وَالْحَقُّ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ وَلَا شُبْهَةَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مَجَامِيعُ السُّنَنِ الَّتِي صَفَّهَا أَهْلُ الْفَنِّ، كَالْأُمَمَاتِ السَّبْتِ وَمَا يُلْتَحَقُ بِهَا...». (الشوكاني، 1419هـ - 1999م، صفحة 208)

3- البعد اللغوي: تمثل معرفة لغة القرآن الكريم اللغة العربية مفتاح فهم نصوص الوحي - قرآنا وسنة - التي نزلت باللغة العربية ؛ ولهذا من يتصدى لصناعة الفتوى فلا بد أن يفهم اللغة العربية فهما عميقا ويفهم أساليبها البيان والمعاني والبديع وغيرها من العلوم التي لها علاقة وطيدة باللغة العربية والله در الشاطبي إذ يقول: «... أَنَّ الشَّرِيعَةَ عَرَبِيَّةٌ، وَإِذَا كَانَتْ عَرَبِيَّةً؛ فَلَا يَفْهَمُهَا حَقَّ الْفَهْمِ إِلَّا مَنْ فِهِمَ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ حَقَّ الْفَهْمِ...» (الشاطبي أ، بدون تاريخ، صفحة 53)

2.2.2 البعد الأصولي: يمثل علم أصول الفقه الإطار المنهجي لصناعة الفتوى، حيث يمدّها بقواعد الاستدلال ومصادر التشريع وأدلة الاستنباط وطرق الترجيح ومناهج تنزيل الأحكام...

وقد قرر الأصوليون أن: الأحكام الشرعية إنما تُستنبط من الأدلة وفق قواعد مضبوطة. (بن عاشور، 2004، الصفحات 259 - 260) (ميغا، 2020، صفحة 9)

3.2.2 البعد المقاصدي: يُعد البعد المقاصدي جوهر صناعة الفتوى، إذ يتضمن:

1- فقه النصوص في ضوء المقاصد: يعني أن يتم فهم النصوص الشرعية الجزئية في ضوء مقاصد الشريعة الكلية، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات وترتبط بالأحكام بمقاصدها الكلية... (القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، 2008، الصفحات 40 - 41 - 137 - 138)

2- تحقيق المصالح ودرء المفساد وقد قرر الشاطبي: «أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِجَلْبِ الْمَصَالِحِ أَوْ ذَرَاءِ الْمَفَاسِدِ،» (الموافقات) (الشاطبي أ.، بدون تاريخ، صفحة 311) ومن هنا تصبح الفتوى: ليست مجرد تطبيق للنص، بل تنزيل مقاصدي وإع.

3- فقه الموازنات: يعتبر فقه الموازنات من أمثل السبل للوصول إلى روح الشريعة وأهدافها إذ لا يعطل النص بدعوى المحافظة على مقاصد الشريعة، ولا يهمل المقاصد بالنظر إلى ظواهر النصوص، فهو يوازن بين هذا وذاك. وقد عرف فقه الموازنات بأنه " مجموعة من الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة والمفساد المتعارضة مع المصالح ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم فتدراً." (السوسو، 1425هـ - 2005م، صفحة 13)

ويقول العلامة القرضاوي عن فقه الموازنات إنه: " فقه تشتد حاجة الناس إليه في حياتهم، ولا سيما في عصرنا الذي تختلط فيه الأمور بعضها ببعض، وتتشابك المصالح والمفاسد، والخيرات والشُرور...". (القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، 1421هـ - 2021م، صفحة 30)

وهكذا يظهر أن فقه الموازنات من صميم البعد المقاصدي الذي يعد جوهر صناعة الفتوى.

4 - فقه الأولويات: يرتبط فقه الأولويات ارتباطاً وثيقاً بفقه الموازنات، والمقصود به: أن نعطي كل عمل قيمته أو "سعره" في ميزان الشرع، لا نبخسه ولا نشط في تقويمه، وبهذا نقدم ما حقه التقديم ونؤخر ما حقه أن يؤخر. (الوكيلي، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، 1416هـ - 1997م، صفحة 16)

ويقول العلامة القرضاوي عن فقه الأولويات: " وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل..." (القرضاوي، 1416هـ - 1996م، صفحة 11)

وهكذا يظهر أن فقه الأولويات من أهم مرتكزات أو أسس صناعة الفتوى؛ فيأتي لبيان مراتب المصالح فيما بينها كما يبين مراتب المفساد فيما بينها؛ فبه يعرف ما حقه التقديم وما حقه التأخير، وبدونه لا يمكن أن يتوصل المجتهد إلى الحكم الحقيقي للوقائع.

5- فقه المآلات: من أهم أسس صناعة الفتوى فقه المآلات فهو يقوم على الترجيح بين ظاهر الدليل الشرعي وما يتضمنه من حكم شرعي، وبين ما قد ينتج عن تنزيل هذا الحكم على محله من مصالح أو مفساد .

ويقصد بفقه اعتبار المآلات أن يفهم المجتهد حين يجتهد ويحكم ويفتي أن عليه أن يقدر مآلات الأحكام والأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يقدر عواقب حكمه وفتواه وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في إعطاء الحكم الشرعي بل مهمته أن يحكم في الفعل وهو يستحضر مآله أو مآلاته؛ وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره... فإذا لم يفعل فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.. (الريسوني أ، 1411هـ - 1990م، صفحة 353)

ويؤصل الإمام الشاطبي لهذا الفقه العظيم بقوله: " النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا كَانَتْ الْأَفْعَالُ مُوَافِقَةً أَوْ مُخَالِفَةً، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُكَلَّفِينَ

بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يُوُولُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ، مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجَلَبُ، أَوْ لِمَقْسَدَةٍ تُدْرَأُ... وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمَوْرِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْغَيْبِ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ..." (الشاطبي أ..، بدون تاريخ، الصفحات 177 - 178)

4.2.2 البعد المعرفي التخصصي: يعني أن عملية الإفتاء تعتمد على تكامل معارف متعددة ومتخصصة، بحيث لا يقتصر المفتي على العلوم الشرعية وحدها، بل يلزم الاستفادة من العلوم الأخرى كالطب والاقتصاد والقانون والتكنولوجيا وعلم الاجتماع، والاستعانة بخبرات دقيقة في مجالات مختلفة لفهم الواقع وتنزيل الحكم عليه تنزيلاً صحيحاً.

5.2.2 البعد الواقعي (فقه الواقع): وهو الفهم العميق والدقيق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها (الشاطبي أ..، بدون تاريخ، صفحة 21) ويُعد فهم الواقع شرطاً لصحة الفتوى، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة عن أهمية فقه الواقع: "إن فقه النص دون فهم الواقع الذي يعتبر محل التنزيل يمثل نصف الطريق أو نصف الحقيقة التي توقف عندها الكثير من الفقهاء في هذا العصر، والتي لن تحقق شيئاً إذا لم نفهم الواقع، إن فقه الواقع لا يتحصل إلا بتوفر مجموعة من الاختصاصات في شعب المعرفة تحقق التكامل والعقل الجماعي". (بوعود، صفحة 35)

ولله در العلامة ابن القيم حيث يقول: "وَلَا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتَوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوَعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ: أَحَدُهُمَا: فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهُ فِيهِ..."

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ...". (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1411 هـ - 1991 م، صفحة 69)

ويشمل ذلك: إدراك التأثيرات البيئية الطبيعية، وفقه الحركة الاجتماعية على اختلاف أنواعها، وسبر أغوار النفس البشرية، فهم النوازل وتحليل السياقات وإدراك التعقيدات المعاصرة. (بوعود، الصفحات 32 - 33)

6.2.2 البعد المؤسسي: يعني أن الفتوى تقوم على عملية التشاور والتنظيم ضمن هيئات ومجامع علمية رسمية أو شبه رسمية، تعتمد العمل الجماعي، والإجراءات المنهجية، وآليات المراجعة والتدقيق.

وزبدة القول: أن الأبعاد المعرفية لصناعة الفتوى هي المنظومة المتكاملة من المعارف النصية والأصولية والمقاصدية والتخصصية والواقعية والمؤسسية التي يتأسس عليها عملية الإفتاء، وتوجه عملية الاستنباط والتنزيل بما يحقق مقاصد الشريعة في الواقع المتغير.

3. الفتوى الفردية والفتوى المؤسسية

1.3 الفتوى الفردية ومكانتها

ظلت الفتوى الفردية عبر التاريخ الإسلامي هي النمط الغالب في الإفتاء، حيث تصدر لها العلماء المجتهدون، يجيبون عن النوازل وفق اجتهاداتهم، مستندين إلى النصوص ومقاصد الشريعة. فما الفتوى الفردية وما أهميتها وما حدودها؟

1.1.3 تعريف الفتوى الفردية

يمكن تعريف الفتوى الفردية بأنها: إخبارُ المجتهد أو العالم بالحكم الشرعي في نازلة معينة بناءً على اجتهاده الشخصي، دون اعتماد على مؤسسة جماعية أو هيئة إفتائية، أو مؤسسة رسمية. وبعبارة أخرى: أن يقوم عالم من العلماء ببيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جواباً عن سؤال سائل معين كان أو مهم، فردي أو جماعة دون اعتماد على مؤسسة رسمية (القرضاوي، فتوى بين الانضباط والتسيب، 1988، صفحة 11).

وهي بهذا المعنى تمثل: ممارسةً تقليدية أصيلة في تاريخ الفقه الإسلامي، واجتهاداً شخصياً ينطلق من أدوات العالم العلمية وخبرته وفهمه للنصوص والواقع. (الريسوني ق.، 2014، صفحة 164) وقد كانت الفتوى الفردية هي الصورة الغالبة للإفتاء في عصر الأئمة المجتهدين كما نجد عند كبار الأئمة مثل أبي حنيفة النعمان، ومالك بن أنس، ومحمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل. (ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 1411هـ - 1911م، الصفحات 22 - 23) (القاسمي، 1986، الصفحات 32 - 43)

2.1.3 أهمية الفتوى الفردية

إن الفتوى الفردية لها أهمية كبيرة لكن مع تطور الحياة وتعقد النوازل، بدأت الفتوى الفردية تواجه تحديات حقيقية، كشفت عن محدوديتها في بعض المجالات، فما أهمية الفتوى وما حدودها؟ إن الفتوى الفردية لها أهمية كبيرة وتتجلى في عدة أمور منها:

- 1 - الفتوى الفردية تفي بمطالب البيان الشرعي عند تعاقب النوازل واطراد المستجدات؛ إذ لا تنعقد المجالس الفقهية إلا في فترات متباعدة وعلى أناة من أمرها، وربما تنزل نازلة ويفوت الحكم فيها لتأخر صدور القرار الجماعي، ولهذا لا بد من وجود الفتوى الفردية لحل هذه المشكلة.
- 2 - أن الفتوى الفردية نواة الاجتهاد الجماعي وعتبة موطئة انعقاده.
- 3 - أن من الناس من يستفي في قضايا خاصة وشؤون ذاتية، وهذا الجنس من المسائل لا تحتويه إلا الفتوى الفردية. (الريسوني ق.، 2014، الصفحات 164 - 167)

3.1.3 حدود الفتوى الفردية في العصر الحديث

تتجلى حدود الفتوى الفردية في عدة أمور منها:

1- القصور في الإحاطة بالنوازل المعاصرة: أصبحت النوازل الحديثة مركبة، متعددة الأبعاد مثل: المعاملات المالية المعاصرة والقضايا الطبية وهي قضايا تتطلب معرفة تتجاوز الفقه التقليدي.

2- كثرة النوازل وتعقد الوقائع المعاصرة: إن هذا العصر الذي نعيش فيه تميز بكثرة النوازل وتعقد الوقائع نظرا لتغير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة الماضية، وتطور المجتمعات تطورا هائلا بعد الثورة التكنولوجية الأمر الذي يفرض على إعادة النظر في الاعتماد على الفتاوى الفردية. (الريسوني ق.، 2014، الصفحات 164 - 167)

3- ضعف التكامل المعرفي: لا يمكن أو يصعب للمفتي الفرد الإحاطة بأغلب العلوم كالاقتصاد والطب والقانون... مما يؤدي إلى خلل في التصور أو خطأ في التكيف؛ ولهذا ينبغي الاتجاه نحو الفتوى الجماعي أو المؤسسي التي تتكامل فيها التخصصات وتتنوع فيها الخبرات .

4- اضطراب الفتاوى وتعدددها: أدى تعدد المفتين إلى اختلاف كبير في الفتاوى وبروز فتاوى شاذة مما أثر على ثقة الناس في وحدة المرجعية. (الريسوني ق.، 2014، الصفحات 165 - 167)

5- ضعف فقه المآلات في بعض الاجتهادات الجزئية: يُعد تنزيل الحكم على الواقع من أعقد مراحل الفتوى، ويتطلب فهم الواقع وتقدير المآلات، وقد أكد الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً. (الشاطبي أ.، بدون تاريخ، صفحة 177) وهذا لا يتحقق في أغلب الأحيان في الفتوى الفردي؛ ولهذا ينبغي التفكير الجدي في الفتوى المؤسسي التي تراعي هذا الجانب المهم في الفتوى.

6- تغير الأعراف والأنظمة المؤثرة في تنزيل الأحكام: نحن نعيش في عصر تغيرت فيه العوائد والأعراف نظرا لتغير نمط الحياة المنبثقة عن تطور المجتمعات نتيجة الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم؛ ولذا أصبحت الفتاوى الفردية لا تفي بالحاجة المطلوبة في الوقت الراهن.

وصفوة القول: أن الفتوى الفردية مثلت مرحلة مهمة في تاريخ الفقه الإسلامي، وأسهمت في بناء التراث الفقهي، غير أن التحولات المعاصرة كشفت عن حدودها، خاصة في ظل تعقد النوازل وتشابك المعارف، واضطراب الفتاوى الفردية وتعدددها، وضعف فقه المآلات في بعض الفتاوى الفردية وتغير الأعراف والأنظمة المؤثرة في تنزيل الأحكام وغيرها من المسائل التي مهدت لظهور نمط جديد يتمثل في صناعة الفتوى المؤسسية، التي تسعى إلى تجاوز هذه الإشكالات عبر التكامل والتخصص والمنهجية.

2.3 الفتوى الجماعية أو الإنتاج المؤسسي للفتوى وضرورة التحول إليه

1.2.3 تعريف الإنتاج المؤسسي للفتوى

يُقصد بالإنتاج المؤسسي للفتوى: العملية المنظمة التي تتولاها جهة جماعية رسمية أو شبه رسمية، تضم نخبة من العلماء والمتخصصين، لإصدار الفتوى وفق منهج علمي جماعي، يراعي الأصول الشرعية، ويستحضر واقع الناس ومآلات الأحكام، ضمن إطار من الضبط والإجراءات المؤسسية.

وبعبارة أخرى: هو انتقال الفتوى من الطابع الفردي الاجتهادي إلى نظام جماعي منضبط تُدار فيه الفتوى عبر مؤسسات - كمجامع فقهية، وهيئات إفتاء، ومجالس علمية - تعتمد آليات محددة في البحث والمداولة والإصدار. (بن بيه، 2018، الصفحات 20 - 21) (الريسوني ق.، 2014، صفحة 364)

2.2.3 دو افع نشوء الإنتاج المؤسسي للفتوى

إنّ الانتقال من الفتوى الفردية أو الاجتهاد الفردي إلى الإنتاج المؤسسي لم يكن تحولاً اعتباطياً، بل جاء استجابةً لجملة من التحولات المعرفية والاجتماعية والسياسية التي فرضت نفسها على واقع الإفتاء ويمكن بيان هذه الدوافع فيما يلي :

1- **تعمّد النوازل المعاصرة:** أصبح الواقع المعاصر يتميز بتعقيد شديد في القضايا المطروحة، كالمعاملات المالية الحديثة مثل المشتقات المالية، التأمين، العملات الرقمية، والقضايا الطبية مثل زرع الأعضاء، الإجهاض، الهندسة الوراثية، والمسائل التقنية كالذكاء الاصطناعي، الخصوصية الرقمية وغيرها .

وهذا التعمّد يؤدي إلى صعوبة الإحاطة بالمسألة من قبل المفتي الفرد، ولهذا هناك حاجة ماسة إلى تعدد التخصصات في مختلف المجالات؛ الأمر الذي يستدعي إلى الفتوى الجماعي الذي به يتحقق التصور الكامل للمسائل بتعدد الخبرات وتكاملها، والإحاطة الكاملة بالحكم الشرعي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

2- **الحاجة إلى فقه جماعي ومؤسسي يراعي الكليات لا الجزئيات فقط:** إن عصرنا عصر يتسم بتعمّد المسائل نظراً للتغير الهائل الذي دخل الحياة الاجتماعية بعد الانقلاب الصناعي والتطور التكنولوجي والانفجار المعرفي الهائل الذي يشهده العالم والتواصل المادي العالمي الذي جعل العالم كأنه قرية صغيرة؛ لذا ينبغي أن تكون الفتوى في أمور الحياة اليومية لا يقوم بها فرد واحد بل ينبغي أن تحمل أعباءها مؤسسة أو هيئة في صورة مجمع علمي يضم الكفاءات الفقهية العالية ويصدر أحكامه في شجاعة وحرية بعيداً عن المؤثرات والضغطات الاجتماعية والسياسية. (القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الصفحات 54 - 57)

3- **الحاجة إلى التخصص وتكامل المعارف:** لم يعد الفقيه المعاصر قادراً بمفرده على الإمام بكل تفاصيل الواقع، لذلك ظهرت الحاجة إلى إشراك خبراء متخصصين في مجالات علمية مختلفة كالطب والاقتصاد والقانون وغيرها من التخصصات وبناء فرق بحث متعددة التخصصات. (الريسوني ق.، 2014، الصفحات 353 - 354)

وهذا الأمر يؤدي إلى تحسين دقة التكييف الفقهي وتقليل الخطأ في تنزيل الحكم، ويجعل تصور المسائل أكثر عمقا ودقة وقديما قيل: الحكم على الشيء فرع عن تصوره. (أمان، 1981، صفحة 263)

4- **الحد من فوضى الفتوى:** في ظل انتشار وسائل الإعلام ومنصات التواصل ظهرت فتاوى فردية متسعة وانتشرت الآراء الشاذة أو غير المنضبطة وتعددت المرجعيات بشكل مربك لعامة الناس، الأمر الذي أدى إلى التفكير في الفتوى الجماعي المؤسسي؛ لتوحيد المرجعية، وضبط عملية الإفتاء وتقليل التضارب

بين الفتاوى. إن هذا الأمر يحقق مقصد حفظ الدين من التحريف وحفظ العقل من التشويش والاضطراب.
(قطب سانو، 2013، الصفحات 26 - 30)

5 - تعزيز الثقة في الفتوى: إن الفتوى الفردية قد تتأثر بشخصية المفتي واجتهاده الخاص ومحدودية اطلاعه، الأمر الذي أدى إلى التفكير في الفتوى المؤسسية التي تبني على نقاش جماعي، وتخضع للمراجعة والتدقيق، وتنسب إلى هيئة علمية معتبرة؛ مما يزيد مصداقية الفتوى واطمئنان المجتمع إليها.

6 - الحاجة إلى مراعاة فقه الواقع: إن الواقع المعاصر يتميز بتغير سريع في الأنماط الاجتماعية واختلاف البيئات، وتشابك الأنظمة القانونية، الأمر الذي يقتضي دراسة السياق بدقة ومراعاة الأعراف والظروف. إن مراعاة هذا الجانب يحقق تنزيل الأحكام على وفق مقاصدها وتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

7- استحضار فقه المآلات: من أهم أسباب نشوء العمل المؤسسي الحاجة إلى تقدير نتائج الفتوى قبل إصدارها وتجنب الآثار السلبية غير المقصودة، وهذا الأمر يمكن أن يتحمل أعباءه الاجتهاد الجماعي؛ لأنه أقدر على استشراف النتائج وأوسع أفقًا في تحليل الأحداث. ومما يؤكد أهمية مراعاة مآلات الأفعال في الفتوى ما قاله شيخ المقاصدين وحيد عصره وفريد دهره الإمام الشاطبي حيث قال: «النَّظَرُ فِي مَالَاتِ الْأَفْعَالِ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا... وَهُوَ مَجَالٌ لِلْمُجْتَهِدِ صَعْبُ الْمُورِدِ، إِلَّا أَنَّهُ عَذْبُ الْمَذَاقِ مَحْمُودُ الْعَبِّ، جَارٍ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ.» (الشاطبي أ، بدون تاريخ، الصفحات 177 - 178)

8 - مواجهة التحديات العالمية: إن العولمة أفرزت تحديات مثل توحيد الأنظمة المالية والقضايا العابرة للحدود والأقليات المسلمة في الغرب؛ وهذا يتطلب خطابًا فقهيًا جماعيًا موحدًا ومؤسسات قادرة على التفاعل الدولي .

9- الحاجة إلى تقنين الفتوى وتنظيمها: إن الدول الحديثة تحتاج إلى مرجعية رسمية للفتوى وضبط العلاقة بين الدين والقانون وتوحيد الفتاوى في القضايا العامة؛ الأمر الذي يستدعي إلى الإنتاج المؤسسي للفتوى الذي يساهم في تقنين الفتوى وإدماجها في النظام العام.

10- التطور التاريخي الطبيعي للاجتهاد: يمكن النظر إلى الإنتاج المؤسسي بوصفه امتدادًا للاجتهاد الجماعي عند الصحابة وتطورًا لمدارس الفقه وانتقالًا من الفردية إلى المؤسسية. (بن بيه، 2018، الصفحات 20 - 21) (إسماعيل، 1998، الصفحات 119 - 135)

إن ما سبق ذكره من الدوافع يؤكد ضرورة الانتقال من الفتوى الفردية إلى الفتوى الجماعية أو المؤسسية الأمر الذي يمكن أن يحل كثيرا من المشاكل المطروحة في هذا العصر.

على أنه من الحري بالإقرار هنا أن العلاقة بين الاجتهاد الفردي والإنتاج المؤسسي ليست تعاضدية، بل تكاملية؛ إذ يبقى الاجتهاد الفردي ضروريًا في القضايا الخاصة والسريعة، بينما يبرز الدور الحاسم للإنتاج المؤسسي في القضايا الكبرى والمعقدة.

يظهر أن الاجتهاد الفردي ضروري في القضايا الخاصة السريعة وأن الإنتاج المؤسسي للفتوى لا يمثل مجرد خيار تنظيمي، بل ضرورة منهجية ومقاصدية لضمان سلامة الفتوى في العصر الحديث.

3.2.3 خصائص صناعة الفتوى المؤسسية أو الجماعية

تُعَدُّ صناعة الفتوى المؤسسية تطوراً نوعياً في مسار الإفتاء المعاصر، إذ تنتقل بالفتوى من الطابع الفردي إلى العمل الجماعي المنظم، بما يحقق مزيداً من الضبط العلمي والواقعي. ويمكن إبراز أهم خصائص صناعة الفتوى المؤسسية في العناصر الآتية:

1 - السمة الجماعية: من أبرز مميزات الفتوى المؤسسية اعتمادها على الاجتهاد الجماعي بدل الاجتهاد الفردي، حيث يشارك فيها فقهاء وأصوليون خبراء في تخصصات مختلفة؛ وهذا يحقق تكامل الرؤية الشرعية والواقعية وتقليل الخطأ والانفراد بالرأي وتعزيز مصداقية الفتوى. (الريسوني ق.، 2014، صفحة 176)

2 - التنظيم المؤسسي والإداري: تخضع الفتوى داخل المؤسسة إلى هياكل تنظيمية واضحة ولجان علمية متخصصة وإجراءات محددة لإصدار الفتوى وتتجلى في مرحلة استقبال السؤال والبحث والدراسة والمداولة الجماعية والصياغة النهائية، وأرشفة المعلومات. وهذا الأمر يمنح الفتوى طابعاً منهجياً منضبطاً بعيداً عن العشوائية. (الغنيمي، بدون تاريخ، صفحة 10).

3 - التخصص وتقسيم العمل: تقوم الفتوى المؤسسية على مبدأ التخصص، بحيث يُحال كل موضوع إلى مختصيه وتُستشار الخبرات الفنية المرتبطة بالنازلة. فكل مسألة يحال إلى أصحابها فمثلاً القضايا الطبية يحال على الأطباء والفقهاء، والقضايا الاقتصادية يحال إلى خبراء اقتصاد وفقهاء... وهذا يحقق دقة أكبر في تحقيق المناط.

4 - مراعاة الواقع وتعقيداته: تتميز الفتوى المؤسسية بقدرتها على فهم الواقع المركب والمتغير وتحليل المعطيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية واستحضار مآلات الفتوى بشكل أكبر من الفتوى الفردية، وهذا يجعلها أقرب إلى تحقيق فقه الواقع وفقه المآلات .

5 - مراعاة الجانب المقاصدي: تُبنى الفتوى المؤسسية غالباً على استحضار المقاصد بما في ذلك مراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد والموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في الأولويات ومآلات الأفعال وغيرها الأمر الذي يمنحها صبغة المرونة في التعامل مع النوازل وقدرة على التكيف المعاصر. (الغنيمي، بدون تاريخ، صفحة 10)

على أن هذه الخاصية ليست للفتوى الجماعية وحدها بل تشترك معها الفتوى الفردية فيها.

6 - التوثيق والتعليل العلمي: تتميز الفتوى المؤسسية ببناء الفتوى على أدلة واضحة وذكر أوجه الاستدلال بيان العلل والمقاصد، وهذا يعزز الشفافية العلمية وإمكانية المراجعة والنقد. (الريسوني ق.، 2014، صفحة 370) وهذه الخاصية ليست للفتوى الجماعية وحدها بل تشترك معها الفتوى الفردية فيها.

7 - الرسمية والاعتبار القانوني: غالباً ما تصدر الفتوى المؤسسية عن دور إفتاء ومجامع فقهية وهيئات علمية رسمية؛ مما يمنحها صبغة رسمية وتأثيراً في السياسات العامة وقابلية للاعتماد القضائي أو الإداري. (إسماعيل، 1998، الصفحات 137 - 143) (الريسوني ق.، 2014، الصفحات 179 - 184)

8- المراجعة والتقويم: تخضع الفتوى المؤسسية لآليات مراجعة داخلية ونقد علمي وتحديث بناء على تغير الواقع وهذا الأمر يصعب على صناعة الفتوى حيوية مستمرة.

9 - البعد الاتصالي والإعلامي: تستفيد المؤسسات من المنصات الرقمية ووسائل الإعلام وقواعد النشر الحديثة بشكل أكبر من الفتوى الفردية؛ مما يحقق سرعة وصول الفتوى وضبط الخطاب الديني العام ومواجهة الفوضى الإفتائية .

وزبدة القول أن الفتوى الجماعية تتسم بالطابع الجماعي والتنظيم الإداري والمؤسسي، وتقسيم العمل، ومراعاة الواقع والاعتماد على المنهج المقاصدي، والتوثيق والمراجعة والتقويم والبعد الاتصالي والإعلامي وغيرها من المميزات التي تجعل الفتوى المؤسسية أو الجماعية من أهم ما يحتاج إليها في الوقت الراهن.

4.2.3 أهمية صناعة الفتوى المؤسسية

إن الفتوى المؤسسية هي الفتوى الصادرة عن مجموعة من العلماء الذين توفرت فيهم شروط الاجتهاد، في مؤسسة علمية معتبرة. وتظهر أهمية هذا النوع من الفتوى في عدة أمور منها:

1- أن الفتوى المؤسسية تصون الأمة من اضطرابات الأقوال الفقهية المتعارضة التي لا يمكن احتمالها أو قبولها في شؤون الأمة العامة، وحمايتها من أضرار الفتاوى الشاذة التي تصدر من أناس لم تتوفر فيهم شروط أو أهلية الفتوى.

2- أن الفتوى المؤسسية تحقق مبدأ الشورى الذي يحث عليه الإسلام في كل أموره الدنيوية، وتسد الفراغ الذي تحدثه غياب الفتوى الجماعية

3- أن الفتوى المؤسسية هي أحسن أداة لمواكبة النوازل والقضايا المستجدات، وخير وسيلة لإيجاد حلول ناجعة للمسائل المعاصرة في ظل الثورة الصناعية والتكنولوجية التي تجتاح العالم؛ لما تأتي لها من وسائل التحقيق وأدوات التكامل.

4 - أن الفتوى المؤسسية تعزز وحدة الأمة، وتمثل اتحاد آراء أو اجتماع آراء علماء المسلمين في مسألة، وهذا الأمر يعطيهم وزناً، ويعطي المسألة قيمة لا ينتزعها سلطان مستبد ولا حاكم جائر.

5 - أن الفتوى المؤسسية أكثر قبولا على مختلف المستويات الفردية والرسمية، وتحقق الاستقرار النفسي والروحي للذين يواجهون مشكلات أو تساؤلات حول مدى صحة تصرفاتهم من الناحية الشرعية، وسبيل إلى توحيد الأمة وترابط أبنائها وتضامن شعوبها. (الريسوني ق.، 2014، الصفحات 176 - 177) (تنظيم الاجتهاد الجماعي، 2009، صفحة 19)

6 - أن الفتوى المؤسسية تحقق العدالة من خلال توضيح الحقوق والواجبات الشرعية للمستفتين كما في قضايا الزواج والطلاق والميراث وغيرها من الأمور المجتمعية .

7 - حفظ النظام العام من خلال ضبط سلوك الأفراد في المجتمع بما يتوافق مع مقاصد الشريعة. (إسماعيل، 1998، الصفحات 119 - 125) (الغنيبي، بدون تاريخ، الصفحات 18 - 19)

هذه هي بعض النقاط التي نرى أنها تعطي الفتوى المؤسسية قيمة، وتجعل الأنظار تشرئب إليها وتفضلها على الفتوى الفردية التي أصبحت لا تفي بشؤون الحياة العامة .

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في رياض صناعة الفتوى بين الاجتهاد الفردي والإنتاج المؤسسي المنظم نخلص إلى ما يأتي :

- 1- أن صناعة الفتوى هي تلك العملية العلمية المنهجية المركبة التي تهدف إلى إنتاج الحكم الشرعي المناسب للنازلة عبر توظيف الأدلة الشرعية وفهم الواقع والاستعانة بالخبرات المتخصصة.
- 2- أن الفتوى المؤسسية هي التي تنشأ عن مؤسسة علمية معتبرة لها نظام وقواعد وآليات للعمل وهيكل إداري ولجان متعددة وهيئة عليا تنظم هذا العمل الإفتائي.
- 3- أن الفتوى الفردية هي الصادرة عن عالم معين دون اعتماد على مؤسسة رسمية، وهي الصورة الغالبة للإفتاء في عصر الأئمة المجتهدين وما بعدها، وركيزة أساسية في حفظ روح الفقه ومرونته، لكن مع تطور الحياة وتعدد القضايا المستجدة المعاصرة، ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر فيها للانتقال إلى الفتوى المؤسسية.
- 4 - أن هناك تكامل بين الاجتهاد الفردي والفتوى المؤسسية إذ يبقى الاجتهاد الفردي ضروريًا في القضايا الخاصة والسريعة، بينما يظهر الدور الحاسم للإنتاج المؤسسي في القضايا الكبرى والمعقدة.
- 5- أن الفتوى صناعة؛ لأنها عبارة عن دراية وتعلم يحتاج إلى دراية وتعمل، وأن الفتوى هي المنتج النهائي، وأن صناعة الفتوى هي علم إنتاج هذا المنتج .
- 6 - أن صناعة الفتوى لها منزلة كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تمثل الملاذ الأهم يؤدي إليه الأئمة لإيجاد حلول مناسبة للنوازل والقضايا المستجدة العويصة المعاصرة.
- 7 - أن هناك ضرورة ملحة للانتقال من الفتوى الفردية إلى الفتوى المؤسسية استجابة لجملة من التحولات المعرفية والاجتماعية والسياسية التي فرضت نفسها على واقع الإفتاء.
- 8 - أن الإنتاج المؤسسي للفتوى يمثل نقلة أو طفرة نوعية من الاجتهاد كفعل فردي إلى الاجتهاد كنظام حضاري منظم.
- 9 - أنه ينبغي الجمع بين أصالة الاجتهاد الفردي وضبط العمل المؤسسي، مع تطوير آليات التنسيق، وتأهيل المفتين، وتفعيل الاجتهاد الجماعي، بما يحقق مقاصد الشريعة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبو أحمد محمد أمان. (1981). الحكم على الشيء فرع عن تصوره. المدينة المنورة، السعودية: منشورات الجامعة الإسلامية.
- أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي. (بدون تاريخ). الموافقات. مصر: منشورات المكتبة التجارية الكبرى.
- أبو الحسين أحمد بن زكريا ابن فارس القزويني الرازي. (1399 هـ - 1979 م). معجم مقاييس اللغة (الإصدار 4). بيروت، لبنان: دار الفكر.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي. (بدون تاريخ). الفروق. عالم الكتب.
- أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي. (1421 هـ). الفقيه والمتفقه (الإصدار 2). السعودية: دار ابن الجوزي.
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي. (1344 هـ - 1347 هـ). المجموع شرح المذهب. القاهرة، مصر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي.
- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري. (1987). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (الإصدار 4). بيروت، لبنان: دار العلم للملايين.
- أحمد الريسوني. (1411 هـ - 1990 م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الإصدار 1). دار البيضاء، المغرب: منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المكتبة السلفية.
- أحمد بن زكرياء ابن فارس القزويني الرازي. (1399 هـ - 1979 م). معجم مقاييس اللغة. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- أحمد بوعود. فقه الواقع ضوابط وأصول. منشورات مكتبة مشكاة الإسلامية..
- تاج الدين السبكي. (1984 م). الابهاج في شرح المنهاج (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

- شعبان محمد إسماعيل. (1998). الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار البشائر الإسلامية.
- صناعة الفتوى في ظل التحديات الملتقى الدولي الرابع. (بلا تاريخ). صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة.
- عبد الرحمان محمد ميغا. (2020). مدخل إلى دراسة علم أصول الفقه (الإصدار 1). كانو، نيجيريا: دار المعارف للطباعة والنشر.
- عبد الرحمن ابن خلدون. (1981م). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيروت، لبنان: دار الفكر.
- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه. (2018). صناعة الفتوى وفقه الأقليات (الإصدار 3). دبي: مسار للطباعة والنشر.
- عبد المجيد محمد السوسوة. (1425هـ - 2005م). فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية (الإصدار 1). دبي، الامارات العربية المتحدة: دار القلم.
- علي جمعة. (2008). صناعة الإفتاء (الإصدار 1). مصر: شركة نهضة مصر للطباعة والنشر.
- غادة عبد الجليل أحمد الغنيمي. (بدون تاريخ). الفتوى المؤسسية ودورها في التصدي للانحرافات الفكرية والعقدية والتحديات الرقمية دراسة تحليلية.
- تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي. (2009). مجلة الجامعة الإسلامية (17).
- قطب الريسوني. (2014). صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة: معالم وضوابط وتصحيحات (الإصدار 1). بيروت، لبنان: دار ابن حزم.
- مجموعة من المؤلفين. (1972م). المعجم الوسيط (الإصدار 2). القاهرة، مصر: مجمع اللغة العربية.
- محمد الطاهر بن عاشور. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية. قطر: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد الوكيل. (1416هـ - 1997م). فقه الأولويات: دراسة في الضوابط. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية. (1411هـ - 1991م). إعلام الموقعين عن رب العالمين (الإصدار تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم). بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. (1419هـ - 1999م). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (الإصدار 1). دار الكتاب العربي.
- محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفريقي. (1414هـ). لسان العرب (الإصدار 3). بيروت، لبنان: دار صادر.
- محمد جمال الدين القاسمي. (1986). الفتوى في الإسلام (الإصدار 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- مصطفى قطب سانو. (2013). صناعة الفتوى المعاصرة (الإصدار 1).
- الموسوعة الفقهية الكويتية. (1404هـ - 1427هـ). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الكويت
- يوسف القرضاوي. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. منشور في الانترنت.
- يوسف القرضاوي. (1421هـ - 2021م). أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة. بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.
- يوسف القرضاوي. (2008). دراسة في فقه مقاصد الشريعة (الإصدار 3). القاهرة، مصر: دار الشروق.
- يوسف القرضاوي. (1988). فتوى بين الانضباط والتسيب (الإصدار 1). القاهرة، مصر: دار الصحوة للنشر والتوزيع.
- يوسف القرضاوي. (1416هـ - 1996م). في فقه الأولويات: دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة (الإصدار 2). القاهرة، مصر: مكتبة وهبة.